خصائص القانون الدستوري :

يتسم القانون الدستوري بجملة من الخصائص العامة و الخاصة نوردها فيما يأتي :

1- الخصائص العامة للقانون الدستوري :

و هي الخصائص التي يشترك فيها مع بعض فروع القانون العام و هي أنه قانون عام و يتوخى التوفيق بين السلطة و الحرية في فضاء الدولة .

أ- هو فرع من فروع القانون العام بل يحتل الصدارة ضمن الفروع التي تنتمي للقانون العام الداخلي و القانون الخاص على السواء لكونه يتعلق بتنظيم الدولة و وظائفها السياسية، و من هذه المقاربة تعددت تعريفات القانون الدستوري لدى الفقهاء بين من يركز على مفهوم الدولة و تنظيمها و أعمال الحكام و بين من يرى في القانون الدستوري مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالقبض على السلطة و ممارستها و انتقالها .

و الحقيقة أن القانون الدستوري له بعد مزدوج تنظيمي و علائقي .

و نعني بالبعد التنظيمي أن القانون الدستوري يهتم بالقواعد القانونية التي لها صلة ببناء الدولة و تركيبتها، في حين يقصد بالبعد العلائقي أنه يضع أسس العلاقات بين الحكام و المحكومين و المجموعات غير الدولتية .

ب- أنه قانون التوفيق بين السلطة و الحرية و هذه أهم ميزة للقانون الدستوري في تنظيمه للعلاقات بين الحكام و المحكومين من خلال تحقيق التعايش السلمي بين الحرية و السلطة و المصالحة بين هذين المفهومين المتناقضين فإذا كان الفرد من حقه أن يحقق مصيره الشخصي على نحو لا يصطدم بالمصلحة العامة فهو ملزم في الوقت ذاته بالعيش في المجتمع و الخضوع لما تحكمه من ضوابط و ذلك بدافع غزيرة الألفة لضمان أمنه .

و هناك تطرح معضلة التوفيق بين السلطة و الحرية، و تزداد هذه المعضلة إلحاحا في مجال القانون الدستوري لأن الأمر يتعلق بتحديد العلاقات بين الحكام و المحكومين – فلمن تكون الأولوية و الغلبة، للسلطة أم الحرية ؟

هذا هو الموضوع الذي انشطر بشأنه الفقه الدستوري إلى مذهبين .

المذهب الأول يرى في القانون الدستوري أنه تعبير عن السلطة إذ يرى أصحابه أن موضوع القانون الدستوري هو ظاهرة السلطة في كل أبعادها و تجلياتها القانونية فهو حسب

ذهب إليه الفقيه الفرنسي Marcel Prélot علم القواعد القانونية التي على أساسها تقام السلطة و تمارس و يتداول عليها – و مثل هذا التعريف له وجاهته نظرا لأهمية القواعد الناظمة للمجتمعات السياسية، و التي بدونها لا يمكن فهم النظام السياسي للدولة و إدراك الميكانيزمات و المبادئ ذات الصلة بالقبض على السلطة و ممارستها و التزاحم عليها و ممارستها و انتقالها .

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه من جهة يجعل من السلطة غاية في حد ذاتها و يرجح كفة الحكام على المحكومين، في حين أن المحكومين هم علة وجود الحكام، و من جهة ثانية يتجاهل الظروف التاريخية التي نشأ فيها القانون الدستوري و سلك مسار تطوره بحيث أن هذا القانون ولد نتيجة نضالات و مطالبات الأفراد بحرياتهم الفردية و حقهم في المشاركة السياسية .

أما المذهب الثاني فإنه يرى في القانون الدستوري تعبيرا عن الحرية و يتزعم هذا المذهب الفقيه Mirkine Guétzevich الذي يعتبر القانون الدستوري تقنية أو آلية لترسيخ الحريات و خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث اقترنت الحركة الدستورية بحركة تحرير الشعوب المضطهدة .

هذا المفهوم الحرياتي للقانون الدستوري و إن كان مغريا إلا أنه غير كاف، لأنه يوحي في الظاهر و لأول وهلة أنه لا ينبغي أن تكون هناك قيود للحرية، في حين أن الحرية إذا لم تمارس في إطار من النظام أي في إطار مجتمع تضبطه سلطة منظمة فإنها تتحول حتما إلى فوضى بل قد تتلاشى نهائيا تحت ضربات الأقوياء و تمهد لإستنبات الأنظمة الإستبدادية .

و من أجل حسم هذا الخلاف بين المذهبين يتعين القول بأن مسألة التوفيق بين هذين المفهومين موجودة في كل المواد القانونية و لها أهميتها القصوى في القانون الدستوري، فهذا الأخير يرمي إلى تنظيم المجتمع بأكمله من خلال إرساء مبادئ العلاقات بين المجتمع و الأفراد و بالتالي تحديد المجالات التي تتدخل فيها سلطة الدولة أو من يمثلها، و تلك التي تعود للأفراد و يتصرفون فيها دون تدخل من سلطة الدولة .

فالقانون الدستوري يسعى إلى تحقيق التوازن بين السلطة و الحرية من خلال تقييد كل منهما، فهما مترابطتان بحيث أن الحرية بدون سلطة هي حرية مزيفة و آيلة للتلف، و أن السلطة بدون حرية هي سلطة آيلة للإنحلال .

2- الخصائص الخاصة للقانون الدستوري :

و تتمثل في اثنتين هما، أن القانون الدستوري هو قانون سياسي و أن الجزاء فيه مغاير .

أ- أن القانون الدستوري هو بامتياز قانون سياسي مادام أن الفكرة التي تستأثر باهتمامه هي المعتقدات الإجتماعية و السياسية التي ينبني عليها النظام السياسي، و لذا فمن الطبيعي أن يكون لهذا القانون غرض سياسي جلي إذ أن موضوعه الأساسي المفضل هو السلطة السياسية من حيث تنظيمها و ممارستها و بالتالي فإنه من الضروري أن تمتد دراسته إلى التساؤل عن الفلسفة السياسية للنظام، هذا فضلا عن تحديده لما يسمى بقواعد اللعبة السياسية التي يفترض أن ينعقد عليها إجماع القوى السياسية، و كذا التعاطي مع القيم السياسية التي تشترك فيها هذه القوى .

ب- أن الجزاء في القانون الدستوري مغاير و توضيح ذلك أن خرق القواعد الدستورية لا يترتب عليها نفس الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد القانونية الأخرى، فليس هناك في القانون الدستوري جزاء جسدي أو مادي، و بالأخص إذا كان هذا الخرق من قبل الحكام و هو ما دفع ببعض الفقهاء إلى التشكيك في طابعه القانوني الإلزامي بسبب انتفاء عنصر الجزاء .

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أنه ليس من الضروري أن يكون كل نظام قانوني متضمنا لعنصر الجزاء، فالقانون يستمد قوة شرعيته من قبول المواطنين و رضاهم عنه، و من هذا المنطلق يمكن تأكيد الطابع الإلزامي للقانون الدستوري و الذي يتجلى في مظهرين :

الأول هو الضغط الذي يمارسه الرأي العام من أجل إجبار الحكام على احترام قواعد اللعبة السياسية أو معاقبتهم عن طريق عدم التصويت لصالحهم في الإنتخابات المستقبلية .

الثـانـي يتمثل في القضاء الدستوري أو ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين التي هي الأصل جزاء لمخالفة الدستور و ضمان لسموه .

نشأة القانون الدستوري :

القانون الدستوري هو علم القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية و ممارستها و يسمى أحيانا بالقانون السياسي، و هو علم يحتل مكانة متميزة ضمن العلوم القانونية رغم حداثة نشأته نسبيا .

و قد عرف القانون الدستوري منذ نشأته في القرن 18 و إلى يومنا الحالي تقلبات عديدة بسبب التطورات السياسية التي عرفتها أوروبا و بالأخص في فرنسا، سواء تعلق الأمر بالمواضيع التي تناولها بالدراسة، أم بالطريقة التي كان يدرس بها .

فقد بدأ بتدريس هذه المادة لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر في مدن شمال إيطاليا Bologna – Ferrare – Paria .

أما في فرنسا فإن تدريس هذه المادة بصفة رسمية تم استحداثه في عهد الملك لويس فيليب بموجب مرسوم ملكي (ordonnance بتاريخ 1834/08/22 قضى بإنشاء كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة باريس و ذلك بإيحاء من وزيره للعدل آنذاك François Guizot .

و كان الغرض من تدريس هذه المادة وفق هذا المرسوم هو شرح الدستور الملكي الفرنسي المعروف بميثاق 1830 شرحا يتضمن ما احتوته هذه الوثيقة من قواعد تتعلق بالمؤسسات السياسية و بالحقوق و الحريات المعترف بها للأفراد .

و عليه فإن موضوع القانون الدستوري حدد في بداية نشأته بما تضمنته هذه الوثيقة من قواعد أي أن ميثاق 1830 كان هو المصدر الرئيس و الموضوع الوحيد للقانون الدستوري عهدئذ .

و هكذا فإن الظروف و الإمتيازات التاريخية لم يكن لها أثر على تحديد موضوع القانون الدستوري فحسب بل كذلك على طريقة دراسته أي تفسير و شرح النصوص الدستورية وفقا للطريقة المسماة بطريقة الشرح على المتون .

و كان الغرض من وراء تدريس هذه المادة المستحدثة هو الدعاية للنظام السياسي الذي جاء به ميثاق 1830 من أجل كسب تأييد الشعب الفرنسي لهذا الحكم الملكي الجديد .

و كان هذا النظام السياسي نظاما برلمانيا حرا (ليبراليا) و هو ما يفسر كيف أن مصطلح القانون الدستوري ارتبط عند نشأته بالنظام الليبرالي إذ سادت في أوروبا و في فرنسا خاصة الفكرة القائلة بأن كلمة دستوري هي المرادف لكلمة ليبرالي و تسميه الدولة الليبرالية بالدولة الدستورية و مما يؤكد ذلك أن أغلب فقهاء القانون العام في القرن 19 كانوا يذهبون إلى القول بأن القانون الدستوري هو القانون الذي يدرس دساتير الدول الليبرالية .

كما أن ما يدل على فكرة ارتباط القانون الدستوري بالنظام الليبرالي هو قيام نابليون الثالث بإلغاء كرسي القانون الدستوري و ضمه إلى القانون الإداري بعد نجاح الإنقلاب الذي قام به و تنصيب نفسه إمبراطور على فرنسا في 1850/12/12 .

و بقي الأمر كذلك إلى أن جاءت الجمهورية الفرنسية الثالثة (1870-1940) المعروفة بميولها الليبرالية فأعادت الإعتبار لتدريس هذه المادة سنة 1879 بمناسبة الذكرى المئوية للثورة الفرنسية .

فمن خلال هذه النبذة التاريخية نستنتج أن القانون الدستوري أريد له في البداية أن يتناول بالدراسة الأنظمة الليبرالية دون سواها و عليه فإنه من الخطأ الإحتكام إلى الظروف التاريخية التي نشأ فيها القانون الدستوري لإعطاء تعريف له ينطبق على جميع الأنظمة بغض النظر عن طبيعتها و فكرويتها .

<u>مراحل تطور القانون الدستوري</u> :

في أواخر القرن التاسع عشر حدث تطور هام في مجال دراسة القانون العام و بالأخص القانون الإداري الذي خطا خطوات عملاقة من خلال تكريسه لمبدأ "الدولة ذات المشروعية" Etat Légal بفضل الإجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي و بالتالي ليس هناك غرابة في أن تعطى لدراسة القانون الإداري أهمية قصوى تفوق أهمية دراسة القانون الدستوري بدليل أن القانون الإداري كان يدرس لمدة سداسيين في حين أنه كان يكتفي بسداسي واحد في تدريس القانون الدستوري بالجامعات إلى غاية إصلاح التعليم الجامعي الذي عرفته فرنسا سنة 1954 .

غير أن دراسة القانون الدستوري لم تظل مهمشة و إنما عرفت انتعاشا مطردا تم عبر المراحل الآتية :

المرحلة الأولى : مرحلة القانون الدستوري الكلاسيكي منذ نشأته و إلى غاية الحرب العالمية الثانية حيث اقتصرت الدراسة فيه على المؤسسات السياسية التي استأثرت بجل اهتمامه إذ كانت معظم المؤلفات ترتكز على فكرة ارتباط القانون الدستوري بالنظام السائد آنذاك في ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة من خلال دراسة المؤسسات و الممارسات البرلمانية و الحكومية في حين أن موضوع الحقوق و الحريات المعترف بها للأفراد لم تحظ بما تستحقه من اهتمام من قبل الفقهاء الدستوريين الذين تحاشوا الحديث عن مرجعيتها الفلسفية و مدى تطبيقها على الصعيد الدستوري، و قد يعود السبب في ذلك إلى أن القانون الإداري هو الذي كان يتولى دراستها عهدئذ .

المرحلة الثانية : مرحلة تأثر القانون الدستوري بالعلوم السياسية .

في أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأت العلاقة بين القانون الدستوري و العلوم السياسية تتوطد و يعود السبب في ذلك إلى الإنتقادات اللاذعة التي وجهت للقانون الدستوري الكلاسيكي و بالأخص حول طريقة تدريسه التي كانت تعتمد على التفسير اللفظي دون تتبعها في الواقع العملي – و هو دفع بالمنشغلين بالقانون الدستوري إلى الإغتراف من مناهل العلوم السياسية إذ سادت قناعة لديهم بأن من ينظر إلى الحياة السياسية على أنها مجرد قواعد قانونية أي ينظر إليها من جانبها القانوني فحسب فإنه يشك في جدوى بل في وجود علم يسمى بعلم السياسة – فإذا كان الجهل بالقواعد القانونية خطير فليس أقل خطرا منه الجهل بإنجازات العلوم السياسية .

فمن السهل دراسة الأنظمة السياسية من وجهة النظر الدستورية فقط لكننا لا نستطيع فهم طبيعتها ميكانيزماتها دون الإستعانة بأدوات علمية أخرى توفرها لنا العلوم السياسية و الفلسفية السياسية و تاريخ الفكر السياسي و هي علوم تفوق في دراستها العالم الأنجلوسيكسوني .

و ما يؤكد تأثر القانون الدستوري بالعلوم السياسية هو أن المؤلفات في هذه المرحلة كانت تحمل عنوان القانون الدستوري و المؤسسات السياسية أو القانون الدستوري و علم السياسة .

المرحلة الثالثة : مرحلة التحولات العميقة للقانون الدستوري .

و في ظلها عرف القانون الدستوري تحولات عميقة برزت بشكل واضح في ثمانينات القرن الماضي حيث بدأت دول أوروبا تتأثر نوعا ما بالتجربة الديمقراطية في و.م.أ و يمكن تلخيص أسباب و عوامل هذا التحول في ما يأتي :

1- تجريد القانون الصادر عن البرلمان من طابع التقديس الذي كان يتصف به بسبب الآثار البشعة و الفظيعة التي خلفتها الأنظمة الإستبدادية في النصف الأول من القرن الماضي بحيث لم يعد ينظر إلى المشرع على أنه معصوم فالبرلمان يمكن أن يخطئ و القانون الذي يصنعه باسم الإرادة العامة قد يكون فيه مساس بالحقوق الحريات الأساسية للأفراد الأمر الذي يقتضي توفير الحماية لها من هذه القوانين – و لعل أهم وسيلة لتحقيق هذا الهدف هو إقامة ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين، أي إنشاء هيئة قد تكون محكمة أم مجلسا يعهد إليها بفحص هذه القوانين للتأكد من مدى مطابقتها للدستور .

2- انتشار حركة تدوين الدساتير نتيجة تصفية الإستعمار، إذ أصبح عدد الدول يزيد عن 200 بعد أن كان عددها لا يزيد عن 40 دولة عند نهاية الحرب العالمية الثانية و هو ما أدى بالضرورة إلى تعدد و تنوع دساتير الدول المعاصرة .

3- الرواج العالمي لفكرة حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 و الذي يضع الفرد في المقام الأول في مواجهة الدولة، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى أن تقوم الدول بتضمين دساتيرها أحكام تتماشى مع هذا الإعلان و تعيد النظر في تنظيم السلطة و علاقتها بالمواطن .

4- انهيار النظم المستوحاة من الماركسية في وسط و شرق أوروبا و ما استتبع ذلك من ظهور موجة جديدة من الدساتير في الدول التي كانت تدور في فلك الإتحاد السوفياتي و هي رومانيا – بلغاريا – بلونيا – المجر – تشيكوسلوفاكيا – و كذلك في الدول التي بزغت إلى الوجود نتيجة انشطار الإتحاد السوفياتي دون أن ننسى دول العالم الثالث التي هبت عليها رياح التغيير و أصبحت تقترب من الدول الغربي و تحاكيها في نظمها الدستورية .